

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

د. محمد فريحات ، حسن حبوب ، فايز حمارنة ، احمد المومني

طلب رئيس النيابة العامة بكتابه رقم ٨٤٨/٢٠٠٥/٤١١ تاريخ ٢٠٠٥/٧١ وبناءً
على طلب وزير العدل الخطي رقم ٥٢٧٢/١٠/٧ تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٣ وعملاً بأحكام
المادة ١/٢٩١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية عرض الأحكام الصادرة في
الدعوى ذات الأرقام ٢٠٠٤/٢١٦ محكمة بداية جزاء جنوب عمان بتاريخ
٢٠٠٤/٥/٣١ والدعوى رقم ٢٠٠٤/٦٨٠ محكمة بداية جزاء جنوب عمان
بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٩ والدعوى الاستئنافية رقم ٢٠٠٤/٤٦٣ المفصلة بتاريخ
٢٠٠٤/٧/٢٢ و ٢٠٠٤/٣/٣٠ والدعوى الاستئنافية رقم ٢٠٠٤/١٥٤٨ المفصلة بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٣ على محكمة
التمييز لوجود مخالفة للفانون في الأحكام المذكورة وقد اكتسبت الأحكام الدرجة القطعية
ولم يسبق لمحكمة التمييز التدقيق فيها ملتمساً نقضها بالاستناد إلى الأسباب التالية:

أولاً: أخطأ محاكمه بداية جزاء جنوب عمان بقرارها الصادر بالقضية رقم ٢٠٠٤/٦٨٠
إذ قررت إجراء محاكمة الظنين محمد نوبل غيابياً بجلسة المحاكمة المنعقدة لديها
بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢ لما يلي:

- ١ - تبليغ الظنين مذكرة التبليغ بالإلصاق على عنوان والده مخالف لأحكام المواد
٧ و ٨ و ٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية ذلك أن الظنين يعمل مدرساً
في دولة الإمارات العربية وهذا ثابت من خلال البيانات المقدمة في القضية.
- ٢ - لم تتم المناداة على الظنين وانتظاره الوقت المناسب قبل إجراء
محاكمته غيابياً الذي حرر من تقديم مرافعته وأقواله الأخيرة قبل الفصل
بالقضية بعد الفسخ وعليه فإن إجراءات المحاكمة باطلة وكذلك الحكم الصادر

بالاستناد إليها والحكم الاستئنافي الصادر بالقضية رقم ٢٠٠٥/٣٥٧ المؤيد
لهذه الإجراءات والحكم.

ثانياً: أخطأ محكمة بداية جراء جنوب عمان ومن بعدها ممحكمة الاستئناف بالقرارات الصادرة عنها القاضية بإدانة الظنين بجرائم اليمين الكاذبة المسندة إليه خلافاً لأحكام المادة ١/٢٢١ من قانون العقوبات بالاستناد إلى الأحكام الصادرة عن المحكمة الشرعية رغم أن هذه الأحكام تتعلق بنفقة زوجية ونفقة الأولاد ولا تتعلق بالإنفاق على بيت الزوجية موضوع اليمين الحاسمة التي حلفها الظنين أمام ممحكمة الاستئناف بالقضية الاستئنافية الحقوقية رقم ٢٠٠٣/٨٢٣ ولم تقدم النيابة أية بينة تثبت كذب عبارات اليمين الحاسمة التي حلفها الظنين.

ثالثاً: أخطأ ممحكمة الاستئناف بقرارها الصادر بالقضية الاستئنافية رقم ٢٠٠٤/١٥٤٨ القاضي بعدم توافر الأسباب المخففة التقديرية التي أخذت بها ممحكمة الدرجة الأولى بحق الظنين رغم أن ظروف القضية والوضع الاجتماعي والمهني للظنين وما يترتب من اثار سلبية على الظنين وعلى أولاده ومطلقته المحكوم لهم بالنفقة يجعل الأسباب المخففة متوفرة بحقه.

lawpedia.jo

بعد التدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تتلخص بأن المشتكية تقدمت بالدعوى الحقوقية رقم ٢٠٠٢/٦٦٨ لدى ممحكمة بداية حقوق عمان لمطالبة الظنين بـ ٢٣٧٠٠ دينار وقامت المشتكية في هذه الدعوى بتوجيهه اليمين الحاسمة للظنين المدعى عليه حيث قام الظنين بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٣ بحلف اليمين الحاسمة أمام ممحكمة الاستئناف بأنه كان يقوم الإنفاق على منزل الزوجية من راتبه من شهر تشرين عام ١٩٩٥ من تاريخ ٢٠٠٢/٩/٣ وإن هذه اليمين التي حلفها الظنين كانت كاذبة.

بتبيّنة المحاكمة وبتاريخ ٢٠٠٣/١١/٩ أصدرت ممحكمة بداية جراء جنوب عمان حكمها رقم ٢٠٠٣/٤٠٦ قضت فيه بحبس الظنين مدة ستة أشهر والغرامة خمسة دنانير والرسوم.

لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الظنين فاعتراض عليه.

وبتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٦ أصدرت محكمة بداية جزاء جنوب عمان حكمها رقم ٢٠٠٣/٥٨٥ قضت فيه ببراءة الظنين.

لم يقبل مساعد النائب العام بهذا الحكم وطعن فيه استئنافاً.

بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٣٠ أصدرت محكمة الاستئناف حكمها رقم ٢٠٠٤/٤٦٣ قضت فيه بفسخ الحكم.

لدى إعادة الدعوى إلى محكمة بداية جزاء عمان اتبعت الفسخ أصدرت بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٣١ حكماً جديداً بالدعوى رقم ٢٠٠٤/٢/٦ قضت فيه بحبس الظنين مدة ستة أشهر والغرامة خمسة دنانير والرسوم.

ولظروف القضية ولاتاحة الفرصة للظنين لتعديل سلوكه فررت اعتبار ذلك من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة ١٠٠ عقوبات قررت تخفيض العقوبة إلى الحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم.

لم يقبل مساعد النائب العام بهذا الحكم وطعن فيه استئنافاً.

بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٢ أصدرت محكمة الاستئناف حكمها رقم ٢٠٠٤/١٥٤٨ قضت فيه بفسخ القرار المستأنف.

لدى إعادة الدعوى إلى محكمة بداية جزاء جنوب عمان اتبعت الفسخ وبتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٩ أصدرت حكماً جديداً برقم ٢٠٠٤/٦٨٠ قضت فيه بحبس الظنين مدة ستة أشهر والغرامة خمسة دنانير والرسوم.

لم يقبل الظنين بهذا الحكم وطعن فيه استئنافاً.

بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٣ أصدرت محكمة الاستئناف حكمها رقم ٢٠٠٥/٣٥٧ قضت فيه برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف.

وفي الرد على أسباب التمييز:

وعن السبب الأول المنصب على تخطئة محكمة بداية جزاء جنوب عمان بقرارها الصادر بالقضية رقم ٢٠٠٤/٦٨٠ إذ قررت إجراء محاكمة الظنين غيابياً بجلسة المحاكمة المنعقدة لديها بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢.

في ذلك نجد أن وكيل المشتكى عليه قد تقدم باستدعاء مؤرخ بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٦ لمحكمة بداية جزاء جنوب عمان يفيد بأن موكله موجود خارج البلاد في دولة الإمارات العربية كما قدم لهذه الغاية صورة طبق الأصل تفيد أن تاريخ مغادرة موكله البلاد كان بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٩ وتاريخ دخوله ٢٠٠٤/٧/١ وبالتالي فإن إجراء تبليغ المشتكى عليه موعد جلسة ٢٠٠٤/٥/٢٦ بالإلصاق بواسطة شقيقه هو تبليغ غير أصولي وتم بصورة مخالفة للقانون وإن اعتماد محكمة بداية جزاء جنوب عمان بقرارها رقم ٢٠٠٤/٢١٦ موضوع الطلب والمتضمن حبس المشتكى عليه مدة ثلاثة أشهر والرسوم عن جريمة اليمين الكاذبة قبل تبليغه موعد الجلسة بشكل قانوني تكون قد خالفت أحكام القانون.

وأصدرت قرارها سابقاً لأوانه مما يوجب نقضه.

كذلك نجد أن تبليغ المشتكى عليه موعد جلسة ٢٠٠٤/٦/٢ بالإلصاق في القضية رقم ٢٠٠٤/٦٨٠ قد تم بشكل غير أصولي بعد أن ثبت وجوده خارج البلاد في دولة الإمارات العربية وبالتالي فإن اعتماد محكمة بداية جزاء جنوب عمان بقرارها رقم ٢٠٠٤/٦٨٠ موضوع الطلب والمتضمن حبس المشتكى عليه مدة ستة أشهر والغرامة خمسة دنانير والرسوم عن جرم اليمين الكاذبة قبل تبليغه موعد الجلسة بشكل قانوني تكون قد خالفت أحكام القانون وأصدرت قرارها سابقاً لأوانه مما يوجب نقضه لورود هذا السبب عليه.

وعن السبب الثاني المنصب على تخطئة محكمة بداية جزاء جنوب عمان ومن بعدها محكمة الاستئناف بالقرارات الصادرة عنها القاضية بإدانة الظنين بجرائم اليمين الكاذبة ولم تقدم النيابة أية بينة قانونية تثبت كذب عبارات اليمين الحاسمة.

في ذلك نجد أن هذا السبب ينصب على الطعن بالصلاحية التقديرية لمحكمة الموضوع في وزن وتقدير البينة.

وحيث أن الفقرة الأولى من المادة ١/٢٩١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجيز التمييز بأمر خطى من وزير العدل لسبعين:

- ١ - أن يكون قد وقع في الدعوى إجراء مخالف للقانون.
- ٢ - أن يصدر حكم في الدعوى مخالف للقانون.

وحيث أن سبب التمييز هذا يخرج عن موضوع النقض المحدد بالمادة المشار إليها أعلاه مما يتسع ردہ .

وعن السبب الثالث المنصب على تخطئة محكمة استئناف عمان بقرارها الصادر بالقضية الاستئنافية رقم ٢٠٠٢/١٥٤٨ القاضي بعدم توافر الأسباب المخففة التقديرية. عن ذلك نجد أن مسألة الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية وعدم الأخذ بها يعود لمحكمة الموضوع ولا رقابة لمحكمتنا عليها في ذلك مما يتسع رد هذا السبب. لذا نقرر نقض الحكمين الصادرتين بالقضيتيين رقم ٢١٦ و ٢٠٠٤/٨٦٠ عن محكمة بداية جزاء جنوب عمان لورود السبب الأول عليها.

وحيث أن النقض جاء لصالح المحكوم عليه فيكون له اثر النقض العادي وذلك عملاً بأحكام المادة ٤/٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وإعادة الأوراق لمصدرها لإجراء المقتضى.

قرار أصدر بتاريخ ٦ رجب سنة ١٤٢٥ هـ الموافق ٢٠٠٥/٨/١١

القاضي المترئس

عضو و
عضو

عضو و

عضو و
الأصل صدر

عضو و
الأخيل صدر

رئيس الديوان

نقق / رش